

Distr.: General
25 January 2023
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2018/55 ** *

بلاغ مقدم من: ك. س. (تمثله المحامية، فاليدا سيسن، من المركز السويدي لقانون اللاجئين)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: السويد
تاريخ تقديم البلاغ: 22 أيلول/سبتمبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار: 26 آب/أغسطس 2022
المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى أفغانستان

1- صاحب البلاغ هو ك. س.، وهو مواطن أفغاني يدعي أنه ولد في عام 1999. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف المواد 15 و16 و22 و25 و26 و27 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 كانون الثاني/يناير 2009. ويمثل صاحب البلاغ محام.

2- وفي 5 آب/أغسطس 2015، قدم صاحب البلاغ طلب اللجوء في السويد. وفي 25 آب/أغسطس 2016، وخلال مقابلة مع مجلس الهجرة السويدي، أبلغ صاحب البلاغ المجلس بالمضايقات والاعتداءات اليومية التي تعرّض لها على أيدي طالبان. غير أنه لم يتمكن من تقديم تفاصيل عن الاغتصاب المنهجي الذي تعرّض له بين سن 11 و14 عاماً. ويدفع صاحب البلاغ بأن ردّ فعله أثناء المقابلة كان بسبب العوائق الثقافية التي تمنع الصبيان الموصومين من التحدث عن الاعتداء الجنسي في أفغانستان. ونظراً لعدم وجود مستجوبين مطلعين على هذه الصدمات، لم تتح له الفرصة لشرح حالته. ونتيجة لذلك، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب اللجوء الذي قدمه على أساس أن روايته لا تعتبر ذات مصداقية. ورأى المجلس أيضاً أن هناك معلومات متضاربة فيما يتعلق بعمره الحقيقي. ولم يأمر بإجراء تقييم للسن، بل اعتبر عوضاً عن ذلك أن صاحب البلاغ ولد في 4 آب/أغسطس 1998 ويمكن اعتباره بالغاً في إجراءات اللجوء وليس طفلاً.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والعشرين (15 آب/أغسطس - 9 أيلول/سبتمبر 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: روزا إيداليا ألدانا سالغيرو، ودانلامي أومارو بشارو، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيغوامي، وفيغيان فرنانديس دي توريخوس، ومارا كريستينا غابريلي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، وصامويل نجوغونا كابوي، وروزماري كايس، وكيم مي يون، وعبد المجيد مكني، والسير روبرت مارتين، وفلويد موريس، ويوناس روسكوس، وماركوس شيفر، وساوالاك ثونغكوي.



- 3- وفي 6 نيسان/أبريل 2017، رفضت محكمة قضايا الهجرة الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ. ورأت المحكمة أن صاحب البلاغ سيحتاج إلى الحماية إذا أعيد إلى باروان، ولكن بإمكانه البقاء في هيرات، حيث يتوفر له الدعم الطبي والنفسي المتخصص الذي يحتاج إليه. وفي 13 حزيران/يونيه 2017، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة منح صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف، وأصبح قرار طرده نهائياً وغير قابل للطعن.
- 4- ويدفع صاحب البلاغ بأن حالته النفسية تدهورت بعد ذلك. وبأنه عانى من الاكتئاب ومن صور الماضي التي يسترجعها من الصدمة السابقة. ونتيجة لاكتتابه، تخلى صاحب البلاغ عن الإسلام وأصبح ملحدًا.
- 5- وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أعلن مجلس الهجرة السويدي عن مراجعة جديدة للنظر في طلبه الحصول على تصريح إقامة. وادعى صاحب البلاغ أنه نُقل منذ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى قسم الطب النفسي في مستشفى سيتر. وقام كبير الأطباء س. ف. بنقييم حالته وخلص إلى أن الحالة النفسية والعقلية لصاحب البلاغ تتأثر قلقاً بالغاً. وحاول صاحب البلاغ الانتحار مرات عدة، بما في ذلك أثناء وجوده في المستشفى.
- 6- وفي 2 آذار/مارس 2018، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب صاحب البلاغ وشكك في إعاقته الذهنية والنفسية الاجتماعية، على الرغم من أقوال الأطباء النفسيين وعلماء النفس، فضلاً عن الأدلة المتعلقة بالحاده.
- 7- وفي 9 نيسان/أبريل 2018، طعن صاحب البلاغ في قرار مجلس الهجرة السويدي أمام محكمة قضايا الهجرة، ورفض طلبه. وفي 8 حزيران/يونيه 2018، رفضت المحكمة العليا لقضايا الهجرة أيضاً طعنه.
- 8- وادعى صاحب البلاغ أن إبعاده إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد 15 و16 و22 و25 و26 و27 من الاتفاقية، نظراً لعدم وجود مرافق طبية تلبى احتياجاته في ذلك البلد. وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن المخاطر التي سيواجهها في حالة عودته إلى أفغانستان يمكن أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بإعاقته الذهنية والعقلية المزعومة. وأيد ادعاءه بالاستناد إلى تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أشير فيه إلى أن "الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم على وجه الخصوص الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية، والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية، يتعرضون في أفغانستان، على حد ما زعم، لسوء المعاملة على أيدي أفراد المجتمع، بمن فيهم أفراد أسرهم، على أساس أن مرضهم أو إعاقته عقاب على الخطايا التي ارتكبتها الأشخاص المتضررون أو والدوهم"⁽¹⁾. وادعى صاحب البلاغ أنه إذا أعيد إلى أفغانستان في حالته الراهنة، فإنه سيتعرض لسوء المعاملة من المجتمع لأنه يعتقد أن حالته الصحية العقلية هي عقاب على الخطايا التي ارتكبتها هو أو والداه أو أنها ناجمة عن "الإساءة للخالق".
- 9- وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قررت اللجنة، متصرفة من خلال مقرها الخاص المعني بالبلاغات، تسجيل البلاغ ومنح تدابير مؤقتة من خلال مطالبة الدولة الطرف بعدم ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان ما دامت قضيته قيد النظر.
- 10- ودفعت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2019، بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص المحلي ومن حيث عدم استفادته سبل الانتصاف المحلية. ودفعت الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة وبأنه يفتقر إلى أسس موضوعية.

(1) المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن تقييم شروط الحماية الدولية لمتمسكي اللجوء من أفغانستان، (جنيف، 2018)، ص. 80.

ولاحظت الدولة الطرف فيما لاحظت أن قرار طرد صاحب البلاغ سيسقط بالتقادم في 13 حزيران/يونيه 2021. وفي 17 آب/أغسطس 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

11- وفي اجتماع عقد في 26 آب/أغسطس 2022، أحاطت اللجنة علماً بورقة الموقف القانوني لوكالة الهجرة في الدولة الطرف المتعلقة بأفغانستان، والمؤرخة 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وتفيد هذه الورقة بتغير الوضع في أفغانستان إلى درجة لا يمكن فيها الحصول على حماية فعالة من السلطات الأفغانية، وبعدم توافر حماية داخلية بديلة إلا في حالات استثنائية، مما يبرر منح فرصة لدراسة قضية صاحب البلاغ من جديد. وبناء عليه، وإذ لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعد يواجه خطر الطرد إلى أفغانستان، فإنها خلصت إلى أن موضوع البلاغ أصبح دون جدوى وقررت وقف النظر في البلاغ رقم 55/2018.